الآثار الواردة في جواز غِيبة الحاكم الجائر مع دراسة أسانيدها وألفاظها وبيان ضعفها والإجابة عنها ورد الاستدلال بها

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

وبعد:

فقد جاء عن بعض الأئمة ـ رحمهم الله ـ أنَّهم نصُّوا على أنَّ مِمَّن لا غِيبَة له:

«**الحاكم الجائر**».

فاستدَل به بعض طلاب العلم المعاصرين ـ أصلحهم الله ـ على:

«جواز الإنكار على الحاكم علنًا في غَيبتَه».

قلت:

وهذا الاستدلال منقوض مِن أوجْه عديدة:

الوجه الأوَّل:

أنَّ عامَّة الآثار الواردة عن هؤلاء الأئمة في أنَّ "الحاكم الجائر لا غِيبَة له"، لا تَصِح عنهم.

وسيأتي ذِكر ألفاظها، ومَن خرَّجها، مع بيان عِلل ضعفها.

الوجه الثاني:

أنَّه لو ثبَت عن أحد مِنهم أنَّه "لا غِيبَة للحاكم الجائر"، فليس قوله حُجَّة باتفاق العلماء.

بل قوله كقول غيره مِن أهل العلم، يَحتاج إلى دليل وحُجَّة وبرهان، وأقوال العلماء يُحتجُّ لها، ولا يُحتجُّ بها، وإنَّما الحُجَّة والاحتجاج بقال الله، قال رسوله، قال الصحابة، وأجمع العلماء.

الوجه الثالث:

أنَّ غِيبَة المسلم لأخيه المسلم حاكمًا أو محكومًا مُحرَّمة بنص القرآن، والسُّنة النَّبوية، وإجماع العلماء، ولا يُخرَج عن هذا التحريم إلا بدليل مِن الشريعة، ولا دليل في الشريعة مع مَن أخرَج الحاكم.

لا آية قرآنية، ولا حديثًا نبويًّا صحيحًا صريحًا، ولا أثرًا عن الصحابة صحيحًا صريحًا، ولا إجماعًا.

بل غِيبة الحاكم أغلظ وأشد لِمَا يترتب عليها مِن مفاسد على عموم الأُمَّة وبلادهم.

بخلاف المُبتدع، فقد نُقل الإجماع على أنَّه لا غِيبة له.

وقد نَقله: أبو بكر الإسماعيلي الشافعي، وابن أبي زمِنين المالكي، وابن الصلاح الشافعي، وابن تيمية، وغيرهم.

وكذلك الرجل المُعلن للفجور والفِسق لِيُحْذَر، مِثل: الظُّلم، والفواحش، مُجمَع على جواز ذلك أيضًا في حقِّه.

وقد نَقل الإجماع: ابن تيمية، وغيره.

مع النصوص الشرعية المتعدِّدة في الجواز.

الوجه الرابع:

أنَّ إطلاق قول النبي ﷺ الثابت الصريح: **((مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُكَلِّمُهُ بِهَا عَلَانِيَةً، وَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ، وَلْيَخْلُ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَهَا قَبِلَهَا،**

وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ وَالَّذِي لَهُ)) يَمنع غِيبَة الحاكم، والإنكار عليه في غَيبَته.

ويؤكِّد ذلك، ويزيد في إيضاحه:

سبب التحديث بهذا الحديث، وقِصَّته، وفَهم صحابيه ـ رضي الله عنه ـ على دخول الأمر بالمعروف والنَّهي عن المُنكر في النَّصيحة، وتوجيهه لِمَن أخطأ في هذا الباب مع الحاكم.

حيث جاء فيه: **((أَنَّ عِيَاضَ بْنَ غَنْمٍ وَقَعَ عَلَى صَاحِبِ دَارِيَّا حِينَ فُتِحَتْ، فَأَتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ فَأَغْلَظَ لَهُ الْقَوْلَ، وَمَكَثَ عِيَاضٌ لَيَالِيَ، فَأَتَاهُ هِشَامٌ يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عِيَاضُ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدَّهُمْ عَذَابًا لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا»، فَقَالَ عِيَاضٌ: يَا هِشَامُ، إِنَّا قَدْ عَلِمْنَا الَّذِي عَلِمْتَ، وَرَأَيْنَا الَّذِي رَأَيْتَ، وَصَحِبْنَا الَّذِي صَحِبْتَ، أَوَ لَمْ تَسْمَعْ يَا هِشَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَنْصَحْهُ، فَإِنْ قَبِلَهَا، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ»، وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لَأَنْتَ الْجَرِيءُ إِذْ تَجْتَرِئُ عَلَى سُلْطَانِ اللَّهِ، فَمَا خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ سُلْطَانُ اللَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ اللَّهِ تَعَالَى؟))**.

وقول النبي ﷺ: **((فَلَا يُكَلِّمُهُ بِهَا عَلَانِيَةً، وَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ، وَلْيُخْلِ بِهِ))**، نَهي وأمْر، والأصل في الأمر الوجوب، وفي النَّهي التحريم.

وقد تقدَّم تخريج هذا الحديث في الرسالة المطولة، مع ذِكر مَن صحَّحه.

الوجه الخامس:

أنَّ الصحابة ـ رضي الله ـ عنهم قد خالفوا هذا القول، وما استُنبط مِنه، وقولهم مُقدَّم على قول مَن بعدهم كائنًا مَن كان، بل قول آحادهم حُجَّة عند أهل السُّنة إذا لم يُخالفه غيره، فكيف إذا تعاضدوا؟، بل ووافقوا النصَّ النَّبوي، وخرجَت أقوالهم وأفعالهم تفسيرًا له وتأكيدًا.

وقد قال الإمام الفَذُّ ابن قيِّم الجوزية ـ رحمه الله ـ في "النُّونيَّة" (ص:٢٢٦):

العلمُ قال اللهُ قال رسولُه ... قال الصحابةُ هُم أُولو العِرفان

ما العلمُ نصبكَ للخلاف سفاهةً ... بينَ الرسولِ وبين رأيِ فلان

١ ـ فصحَّ عن سعيد بنُ جبير ـ رحمه الله ـ أنَّه قال: ((**قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: آمُرُ إِمَامِي بِالْمَعْرُوفِ؟ قَالَ: إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلَا، فَإِنْ كُنْتَ وَلَا بُدَّ فَاعِلًا، فَفِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، وَلَا تَغْتَبْ إِمَامَكَ**)).

فنَهَى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن الإنكار العلني على الحاكم في غَيبته، وجعلَه مِن الغِيبة المُحرَّمة.

٢ ـ وصحَّ عن طاوس ـ رحمه الله ـ أنَّه قال: ((**ذَكَرْتُ الْأُمَرَاءَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَانْبَرَى فِيهِمْ رَجُلٌ فَتَطَاوَلَ حَتَّى مَا رُئِيَ فِي الْبَيْتِ أَطْوَلَ مِنْهُ، فَسَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «يَا هَزَهَانُ، لَا تَجْعَلْ نَفْسَكَ فِتْنَةً لِلظَّالِمِينَ»، فَتَقَاصَرَ حَتَّى مَا رَأَيْتُ فِي الْقَوْمِ أَقْصَرَ مِنْهُ**)).

فجَعل ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ الكلام بعيب الأمراء فتنة وإعانة للقوم الظالمين على الشَّر والفساد،، وهذا مِن أبلغ الزَّجْر عن الإنكار العلني على الحاكم في غَيبتِه.

وقد تقدَّم تخريج هذا الأثر في الرسالة المطولة.

٣ ـ وثبَت عن سعيد بن جُمْهَان ـ رحمه الله ـ أنَّه قال: ((**لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ـ رضي الله عنه ـ وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلَتْهُ الْأَزَارِقَةُ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْأَزَارِقَةَ، لَعَنَ اللَّهُ الْأَزَارِقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ، قَالَ: قُلْتُ: الْأَزَارِقَةُ وَحْدَهُمْ أَمْ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا؟ قَالَ: بَلَى الْخَوَارِجُ كُلُّهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ، وَيَفْعَلُ**

بِهِمْ، قَالَ: فَتَنَاوَلَ يَدِي فَغَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمْزَةً شَدِيدَةً ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ جُمْهَانَ عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ وَإِلَّا فَدَعْهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ)).

فأنكَر عبد الله بن أبي أوْفَى ـ رضي الله عنه ـ على ابن جُمهان كلامه عنده وبينهما على مُنكرات السلطان المُتعلِّقة بالرَّعية، وغيرها، في غَيبَته، وأمرَه أنْ يَنصحه فيما بينهما إنْ كان السلطان يَسمع مِنه.

وقد تقدَّم تخريج هذا الأثر في الرسالة المطولة، مع ذِكر مَن صحَّحه أو حسَّنه.

٤ ـ وأخرج البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩)، واللفظ له، عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قيل له: ((أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟ وَاللهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ)).

وقد دَلَّ هذا الأثر على أنَّ أصحاب النبي ﷺ جميعًا لم يكونوا يُنكِرون على ولاتِهم جهرة في المَلأ إذا لم يكونوا موجودين حاضرين معهم، وأنَّ هذه الطريقة كانت مُغلقة غير مفتوحة ولا معمول بها عندهم ـ رضي الله عنهم ـ، ولهذا كان أسامة ـ رضي الله عنه ـ لا يُحب أنْ يكون هو أوَّل مَن فتح باب الفتنة بهذا الإنكار العلَني.

٥ ـ وثبَت: ((أَنَّ عِيَاضَ بْنَ غَنْمٍ وَقَعَ عَلَى صَاحِبٍ دَارَا حِينَ فُتِحَتْ، فَأَتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ، فَأَغْلَظَ لَهُ الْقَوْلَ، وَمَكَثَ هِشَامٌ لَيَالِيَ، فَأَتَاهُ هِشَامٌ مُعْتَذِرًا، فَقَالَ لِعِيَاضٍ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا» فَقَالَ لَهُ عِيَاضٌ: يَا هِشَامُ إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الَّذِي قَدْ سَمِعْتُ، وَرَأَيْنَا الَّذِي قَدْ رَأَيْتَ، وَصَحِبْنَا مَنْ صَحِبْتَ أَلَمْ تَسْمَعْ يَا هِشَامُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُكَلِّمُهُ بِهَا عَلَانِيَةً، وَلْيَأْخُذْ

بِيَدِهِ، وَلْيُخْلِ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَهَا قَبِلَهَا، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ وَالَّذِي لَهُ» وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لَأَنْتَ الْمُجْتَرِئُ: أَنْ تَجْتَرِئَ عَلَى سُلْطَانِ اللَّهِ، فَهَلَّا خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ سُلْطَانُ اللَّهِ، فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ اللَّهِ)).

وقد تقدَّم تخريج هذا الحديث وقِصَّته في الرسالة المطولة، مع ذِكر مَن صحَّحه أو حسَّنه.

ووجْه الاستدلال مِنه:

أنَّ عِياض بن غَنْم ـ رضي الله عنه ـ جعل إعلان النكير على الحاكم في الملأ مِن الاجتراء عليه، حيث قال ـ رضي الله عنه ـ: ((وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لَأَنْتَ الْمُجْتَرِئُ: أَنْ تَجْتَرِئَ عَلَى سُلْطَانِ اللَّهِ))، وفي لفظ: ((إِذْ تَجْتَرِئُ عَلَى سُلْطَانِ اللَّهِ)).

٦ ـ قال أبو داود الطيالسي ـ رحمه الله ـ في "مُسنده" (٩٢٨):

حدثنا حُميد بن مِهران، عن سعد بن أوس، عن زياد بن كُسَيب، قال: ((خَرَجَ ابْنُ عَامِرٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ: انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِكُمْ يَلْبَسُ لِبَاسَ الْفُسَّاقِ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ مِنْ تَحْتِ الْمِنْبَرِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ أَهَانَهُ اللَّهُ»)).

وأخرجه مِن طريقه الترمذي (٢٢٢٤)، بلفظ: ((كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ: انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الفُسَّاقِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ)).

وقال الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ عقبه: «هذا حديث حسن غريب».اهـ

وحسَّنه العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في آخِر قوليه.

وقال الحافظ البزَّار ـ رحمه الله ـ في "مسنده" (٣٦٧٠)، عقبه:

«وهذا الحديث قد رُوي نحو كلامه عن رسول الله ﷺ مِن وجوه، ولا نَعلم يُروى بهذا اللفظ عن رسول الله ﷺ إلا عن أبي بَكْرة».اهـ

قلت:

وفيه إسناده سعد بن أوس العدوي، قال عنه الساجي: «صدوق»، وذَكره ابن حِبَّان وابن خلفون في "الثقات"، وقال ابن حجَر العسقلاني: «صدوق له أغاليط»، وقال الذهبي: «ضعفه: ابن مَعِين، ووثّقه غيره، وذَكره ابن حِبَّان في "الثقات"»، ومال الألباني إلى توثيقه.

وزياد بن كُسيب، ذكره ابن حِبَّان في كتابه "الثقات"، ورَوى عنه اثنان، وهو يَحكي قصَّة شهدها بنفسه.

وحُميد بن مِهران ثقة.

ووجْه الاستدلال مِن هذا الأثر على فرض ثبوته:

أنَّ أبا بَكْرة الثقفي ـ رضي الله عنه ـ أنكَر على الرجل كلامَه بين المُصلِّين في نائب الحاكم، وأسكتَه، وجعل إنكارَه هذا مِن إهانة الحاكم التي يُهين الله فاعلها.

الوجه السادس:

أنَّ أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: **((نَهَانَا كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ، وَلَا تَغِشُّوهُمْ، وَلَا تَبْغَضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ»))**.

أخرجه ابن أبي عاصم في "السُّنة" (١٠١٥)، والبيهقي في "شُعب الإيمان" (٧٥٢٣)، وغيرهما.

وقال العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ عقبه: «إسناده جيد».اهـ

ووجْه الاستدلال مِنه:

أنَّه قد نُهِي عن سَبِّ الأمراء في جميع الأحوال، وعن غِشِّهم، وأُمِر بالصبر عليهم، لِمفاسدِ ذلك على الدِّين والدنيا والعِباد، مع أنَّ السَّبَّ مِنه ما هو بحق، وأُبِيح على سبيل العقوبة بالمِثل ما لم يَكن في لفظ السَّبِّ مُحرَّمًا أو تعدِّيًا.

وغِيبَة الحاكم، والإنكار عليه علنًا في غَيبَته بذِكر عيوبه على المَلأ، يُمنعان مِن باب أولَى، لأنَّ مفاسدهما أكثر مِن مفاسد السَّب، لأنَّ المفاسد قد تعود على الدِّين والدنيا والأُمَّة، وتُنشَر بمظهر الغيرة على الدِّين والأُمَّة، فتُقبَل وتَروج كثيرًا، ويَنجرِف إليها أعداد غفيرة، بخلاف السَّبَّ، إذ يعود ضررُه في الغالب على صاحبه، ويَمُجُّه عموم الناس.

وغِيبَة الحاكم والتشهير بعيوبه أيضًا:

ليس مِن النصيحة لهم، وضِدُّ النَّصيحة الغِش، وقد أُمِرنا بنُصحهم، ونُهينا عن غِشِّهم.

الوجه السابع:

أنَّ الشريعة قد جاءت بدفع الشُّرور والفساد عن الأُمَّة، واستفاضت آيات القرآن ونصوص السُّنة النَّبوية العامَّة والخاصَّة على ذلك.

وتجويز غِيبَة الحاكم لاسِيَّما مع جَورِه، والإنكار عليه علنًا في غَيبَته مِن أعظم الأسباب الجالبة للشُّرور والفساد على الأُمَّة، واستمرارها وازديادها.

وهل حصل خروج على ولاة العدل والجَور، وانتشر مذهب الخوارج وراج في الناس إلا بسبب ذلك.

وقد أخرج البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩)، واللفظ له، عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قيل له: **((أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟ وَاللهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ))**.

ولفظ البخاري: ((قِيلَ لِأُسَامَةَ: لَوْ أَتَيْتَ فُلاَنًا فَكَلَّمْتَهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لاَ أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ، إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لاَ أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ)).

وقال الفقيه سِراج الدِّين ابن المُلقِّن الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "التوضيح لشرح الجامع الصَّحيح" (١٩/ ١٨٠)، عقبه:

«وقوله: ((إني لأُكلِمه في السِّر)) **يَعني:** أُجاهِر بالإنكار على الأمراء في المَلأ، فيكون بابًا من القيام على أئمة المسلمين، فتفترق الكلمة، وتتشتَّت الجماعة، كما كان بعد ذلك مِن تفريق الكلمة مِن مواجهة عثمان بالنكير».اهـ

وقال الإمام عبد العزيز ابن باز ـ رحمه الله ـ كما في "مجموع فتاويه" (٨/ ٢١٠-٢١١):

«ولمَّا فتح الخوارج الجُهَّال باب الشَّر في زمان عثمان ـ رضي الله عنه ـ، وأنكروا على عثمان علنًا:

عظُمت الفتنة، والقتال، والفساد، الذي لا يَزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقُتِل عثمان وعلي ـ رضي الله عنهما ـ بأسباب ذلك، وقُتِل جمْع كثير مِن الصحابة، وغيرهم بأسباب الإنكار العلني، وذِكر العيوب علنًا، حتى أبغض الكثيرون مِن الناس ولِيَّ أمرهم وقتلوه».اهـ

وصحَّ عن عبد الله بن عُكيم ـ رحمه الله ـ أنَّه قال: ((لاَ أُعِينُ عَلَى قَتْلِ خَلِيفَةٍ بَعْدَ عُثْمَانَ أَبَدًا، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: وَأَعَنْت عَلَى دَمِهِ، قَالَ: إِنِّي أَعُدُّ ذِكْرَ مَسَاوِئِهِ عَوْنًا عَلَى دَمِهِ)).

أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٣/ ٨٠ و ٦/ ١١٥)، وابن أبي شيبة في "مصنَّفه" (٣٢٧٠٦ أو ٣٢٠٤٣)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (١/ ٣١ ـ رقم:٤٥)، والدولابي في "الكُنى والأسماء" (٤٧٦)، وغيرهم.

وعبد الله بن عُكيم ـ رحمه الله ـ مُخَضْرم، حيث أدرَك زمَن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يَسمع مِنه.

الوجه الثامن:

أنَّ تجويز غِيبَة الحاكم لاسِيَّما مع جَورِه، والإنكار عليه علنًا في غَيبَته قدْحٌ في الشريعة، ورَمْيٌ لها بالتناقض، إذا كيف تَمنع أسباب الشَّر والفساد عن الأُمَّة بنصوص كثيرة عامَّة وخاصَّة، ثم تُجيز أعظم أسباب ذلك.

وهذا المعنى دليل على أنَّ الشريعة لا يُوجد فيها ما يُبيح ذلك.

ودونكم ـ سدَّدكم الله ـ ما وقفت عليه مِن آثار بمعنى ((ثَلَاثَةٌ لَيْسَ لَهُمْ غِيبَةٌ: الْمُبْتَدِعُ، وَالْفَاسِقُ الْمُعْلِنُ بِالْفِسْقِ، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ)):

أوَّلًا ـ أثر الحسن البصري ـ رحمه الله ـ.

ـــ وقد أخرجه:

ابن أبي الدنيا في كتابيه "الصَّمت" (٢٣٤) و "الغِيبة والنميمة" (٩٧)، مِن طريق يحيى بن أبي بكير، عن شَريك، عن عقيل، عن الحسن.

وفي إسناده شَريك بن عبد الله، وهو ضعيف.

وعقيل هُنا غير منسوب، ولم أجد رواية لشريك عن عقيل إلا في هذه الرواية فقط.

فإنْ يكن عقيل بن خالد الثقة الذي يَروي عن الحسن، فلم أجد مَن ذَكر أنَّ شريكًا رَوى عنه، وإنْ كان غيره، فالله أعلم.

ـــ وأخرجه أيضًا:

الدينوري في كتابه "المجالسة وجواهر العلم" (١٣٤٧)، بإسناد ضعيف جدًّا.

ـــ وأخرجه أيضًا:

البيهقي في كتابه "شُعب الإيمان" (٩٢٢١).

وفي إسناده أبو العباس بن مسروق، ومَنْدَل، وموسى بن عُبيدة، وثلاثتهم ضعفاء.

وأيضًا فيه:

الراوي له عن الحسن البصري، **وهو:** سليمان بن مسلم.

ولم أجد أحدًا يَروي عن الحسن البصري بهذا الاسم، ووجدت ثلاثة مِن أهل البصرة قد يكونوا رَووا عنه، واحد مجهول، واثنان ضعيفان.

وجزَم غير واحد مِن المعاصرين بأنَّ سليمان بن مسلم هو: أبو المُعلَّى العِجلي المجهول.

وظاهر كلام الإمام أبي حاتم الرازي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الجرح والتعديل" (٦١٨):

أنَّ أبا المُعلَّى العِجلي يَروي عن الحسن بواسطة.

فزادت العِلل.

ـــ وأخرجه أيضًا:

عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب "الزُّهد" (ص: ٤٨٦ رقم:١٦٨٩ أو ص:٢٣٤ رقم:١٦٦٦)، ولكن بلفظ: **((الْإِمَامُ الْخَائِنُ))**.

وأخرجه أيضًا مِن طريق عبد الله بن أحمد:

أبو العلاء العطار الهمذاني في كتاب له طبع بعنوان "فُتيا وجوابها في ذِكر الاعتقاد وذَم الاختلاف"(١٤)، لكن قال فيه: **((الإِمَامُ الْجَائِرُ))**.

وإسناده ضعيف، لانقطاعه.

حيث قال الإمام أبو حاتم الرازي ـ رحمه الله ـ كما في كتاب "المراسيل" (٤٢١)، لابنه:

«ابن شَوذب عن الحسن ولم يَره، ولم يَسمع مِنه».اهـ

ـــ وأخرجه أيضًا:

ابن أبي الدنيا في كتابه "الصمت" (٢٣٨)، مِن قول الحسن البصري، فقال:

حدثني أبي، أخبرنا علي بن شقيق، أخبرنا خارجة، حدثنا ابن جابان، عن الحسن قال: **((ثَلَاثَةٌ لَا تُحَرَّمُ عَلَيْكَ أَعْرَاضُهُمْ: الْمُجَاهِرُ بِالْفِسْقِ، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ، وَالْمُبْتَدِعُ))**.

وإسناده ضعيف جدًا، لأنَّ خارجة بن مصعب متروك.

وابن جابان أو جابان لم أعرفه، وكذا قال غيري.

وأخرجه أيضًا في كتابه "الغِيبة والنميمة" (١٠١)، بنفس الإسناد، ولكن مرفوعًا، فقال:

حدثني أبي، أخبرنا علي بن شقيق، أخبرنا خارجة، حدثنا جابان، عن الحسن، رفعَه قال: **((ثَلَاثَةٌ لَا تَحْرُمُ عَلَيْكَ أَعْرَاضُهُمُ: الْمُجَاهِرُ بِالْفِسْقِ، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ، وَالْمُبْتَدِعُ))**.

وهذه عِلَّة أُخرى.

ـــ ورَوى أيضًا:

غير واحد عن الحسن البصري هذا الأثر:

إمَّا بذكر المُبتدع فقط، أو بذكر الفاجر فقط، أو بذكرهما معًا فقط.

ثانيًا ـ أثر إبراهيم النَّخعي ـ رحمه الله ـ.

ـــ وقد أخرجه:

ابن أبي الدنيا في كتابيه "الصَّمت" (٢٢٢)، و "الغِيبة والنميمة" (٨٥)، عن يوسف بن موسى، حدثنا عبد الرحمن بن مِغراء، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم.

وعبد الرحمن بن مغراء مُختلَف فيه، وتكلَّم علي بن المَديني، وابن عَدي، وغيرهما، على روايته عن الأعمش.

وهذا الأثر مِن روايته عن الأعمش.

ـــ وأخرجه أيضًا:

الدارمي (٣٩٤)، ولكن بدون ذِكر الإمام الجائر، فقال:

أخبرنا مخْلد بن مالك، ثنا عبد الرحمن بن مغراء، حدثنا الأعمش، قال: **((كان إبراهيم لا يَرى غِيبة للمبتدع))**.

وكذلك أخرجه اللالكائي في كتابه "شرح أصول اعتقاد أهل السُّنة" (٢٧٦)، مِن طريق سليمان بن حيَّان، عن الأعمش، عن إبراهيم، بلفظ: **((ليس لصاحب البدعة غيبة))**.

وإسناده حسن، غير محمد بن الحسن الشرقي، وربَّما محمد بن أحمد بن الحسن الشرقي، فلم أجد ترجمة لأحد بهذا الاسم.

ـــ وأخرجه أيضًا:

ابن أبي الدنيا في كتابيه "الصَّمت" (٢٢٦)، و "الغِيبة والنميمة" (٨٩)، فقال:

وبلغَني عن أحمد بن عمران الأخْنَسي، حدثنا سليمان بن حَيَّان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: ((ثَلَاثَةٌ لَيْسَ لَهُمْ غِيبَةٌ: الظَّالِمُ، وَالْفَاسِقُ، وَصَاحِبُ الْبِدْعَةِ)).

وفي إسناده: أحمد بن عمران بن عبد الملك الأخنسي، وهو ضعيف.

وفيه أيضًا: جهالة الواسطة بين الأخنسي وبين ابن أبي الدنيا.

وليس فيه ذِكر الحاكم أيضًا.

ثالثًا ـ أثر عُبيد الله بن الحسن ـ رحمه الله ـ.

ـــ وقد أخرجه:

حرْب الكرماني في "مسائله" (٢/ ٢٨٦).

وفي إسناده: شيخه أبو عبد الرحمن الأخضر بن منجاب، ولم أجد له ترجمة.

وشيخه فيه هو: عمُّه عارم، ولا يُدرى هل رَوى عنه قبل الاختلاط أمْ بعده.

رابعًا ـ أثر يحيى بن أبي كثير ـ رحمه الله ـ.

ـــ وقد أخرجه:

الهروي في كتابه "ذمِّ الكلام وأهله" (٦٨٧)، فقال:

أخبرنا أبو يعقوب، أخبرنا محمد بن أحمد بن الأزهر، أخبرنا أحمد بن محمد بن يونس، حدثنا أبو زيد الضرير المُستملي، حدثنا أحمد بن أبي رجاء، حدثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، قال: قال يحيى بن أبي كثير: ((ثَلَاثَةٌ لَا غَيْبَةَ فِيهِمْ: إِمَامٌ جَائِرٌ، وَصَاحِبُ بِدْعَةٍ، وَفَاسِقٌ)).

وفي إسناده أبو زيد الضرير ولم أعرفه، وكذا قال غيري.

وشيخ الهروي: أبو يعقوب لم أجد مَن وثقه.

خامسًا ـ أثر عبد الرحمن بن أذينة ـ رحمه الله ـ.

ـــ وقد أخرجه:

حرْب الكرماني في "مسائله" (٢/ ٨٨٣-٨٨٤)، فقال:

حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: حدثنا زياد بن الربيع، عن عبد الرحمن بن أذينة قال: حدثنا أشياخنا قال: **((ثلاثة لا حُرمَة لهم ولا غِيبة: الوالي الظالم الجائر، والفاسق المُعلِن بفسقه، وصاحب البدعة))**.

وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه أو إعضاله، لأنَّ زياد بن الربيع لم يُدرك عبد الرحمن بن أذينة.

إذ مات ابن أذينة ـ رحمه الله ـ في عهد عبد الملك بن مروان أوَّل ما تولَّى الحَجَّاج بن يوسف على العراق، وقد تولَّى سَنة (٧٥ هـ)، ومات عبد الملك سَنة (٨٦ هـ)، ومات الحَجَّاج سَنة (٩٥ هـ).

وقال الحافظ ابن حِبَّان ـ رحمه الله ـ في كتابه "الثقات" (٣٩٧٠)، عن وفاة ابن أذينة:

«مات في أوَّل ولاية الْحَجَّاج بن يوسف على الْعراق».اهـ

وفي كتاب "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (٩/ ٤٦٠)، عن وفاة زياد بن الربيع:

«قال أبو موسى محمد بن المُثنى: "مات سَنة خمس وثمانين ومئة"».اهـ

وقال الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ كما في كتاب "العلل ومعرفة الرجال" (٥٩٠٢):

«مات سَنة ست وثمانين ومئة».اهـ

وعليه:

فبَين وفاة ابن أذينة ووفاة زياد بن الربيع نحو: مئة وعشر سِنين.

ولم أجد أيضًا:

لزياد بن الربيع رواية عن عبد الرحمن بن أذينة لا في كُتب الرجال، ولا في كتب الأحاديث، بل لم أجد روايته عنه إلا في هذا الأثر فقط.

وقول عبد الرحمن بن أذينة: «قال: حدثنا أشياخنا، قال» قد يُشعر بأنَّ القائل واحد لا جمعًا.

وقد خَفِي هذا التحقيق على أحدهم ـ أصلحه الله ـ فحَكم بصحَّة الإسناد.

وأيضًا:

فقد جاء في كتاب "إكمال تهذيب الكمال" (٥/ ١٠٤ ـ رقم: ١٧١٨)، في ترجمة الربيع بن زياد:

«وفي "تاريخ أبي عبد الله البخاري": رَوى عن عبد الملك بن حبيب، في إسناده نظر.

وذَكره أبو العرب القيرواني في جملة "الضعفاء"، وكذلك أو بِشر الدولابي، والعُقيلي، والبلْخي، وابن السَّكن».اهـ

ووثقه أحمد بن حنبل، وأبو داود، وإسحاق بن أبي إسرائيل.

وقال الحافظ ابن عَدي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الكامل في ضعفاء الرجال" (٩٦-):

«وزياد بن الربيع له غير ما ذَكرت مِن الحديث، ولا أرَى بأحاديثه بأسًا».اهـ

سادسًا ـ أثر منصور بن المُعْتَمِر ـ رحمه الله ـ.

ـــ وقد أخرجه:

ابن أبي الدنيا في كتابيه "الصَّمت"(٢٣٥)، و "الغِيبة والنميمة"(٩٨)، فقال:

حدثني محمد، حدثنا مروان بن معاوية، عن زائدة بن قدامة قال: قلت لمنصور بن المُعْتَمِر: **((إِذَا كُنْتُ صَائِمًا أَنَالُ مِنَ السُّلْطَانِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَنَالُ مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ))**.

وفي إسناده شيخ ابن أبي الدنيا محمد بن عباد بن موسى سندولا، وفيه ضعف.

ومروان بن معاوية مُدلِّس، وقد عنعن.

وقال الحافظ ابن حجَر العسقلاني ـ رحمه الله ـ في كتابه "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس" (ص: ٤٥ ـ رقم:١٠٥)، في شأنه:

«كان مشهورًا بالتدليس، وكان يُدلِّس الشيوخ أيضًا، وصفه الدارقطني بذلك».اهـ

وقال الإمام يحيى بن معين ـ رحمه الله ـ: «ما رأيت أحيل للتدليس مِنه».اهـ

ـــ وأخرجه أيضًا:

أبو نُعيم في كتابه "حلية الأولياء" (٤١/٥)، فقال:

حدثنا أبو حامد بن جبَلة، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عباس بن محمد، ثنا خلَف بن تميم، ثنا زائدة قال: قلت لمنصور بن المُعتمِر: **((إِذَا كُنْتُ صَائِمًا أَنَالُ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: إِذَا كُنْتُ صَائِمًا أَنَالُ مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ))**.

وفي إسناده أبو حامد بن جبَلة، ولم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا.

ـــ وأخرجه أيضًا:

الخلَّال في كتابه "السُّنة" (٧٨٩) بدون ذِكر السلطان، فقال:

أخبرني حرب قال: ثنا محمد بن عبد الرحمن قال: ثنا أبو أسامة، عن زائدة قال: **((قلت لمنصور: يا أبا عتاب اليوم الذي يصوم فيه أحدنا ينتقص الذين ينتقصون أبا بكر وعمر؟ قال: نعم))**.

وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن الحسن بن علي الجُعفي.

وقد قال عنه الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة: «كان يحفظ الحديث، وكان جيد الحفظ للمسند والمنقطع»، وذَكره ابن حِبَّان في "الثقات"، وقال: «مستقيم الحديث، حدَّثهم بالشام بالغرائب».

وقال مسلمة بن قاسم: «تكلَّم الناس فيه، ورَوى مناكير»، وقال الدارقطني: «يُعتبَر به»، وقال ابن حجَر العسقلاني: «صدوق يحفظ، وله غرائب».اهـ

قلت:

وهذا الأثر ليس فيه جواز غِيبَة الحاكم الجائر، بل فيه النَّهي عن ذلك صريحًا.

وإنَّما ذكرته هُنا لبيان ما في إسناده مِن عِلل، ولأنَّ أحدهم ـ أصلحه الله ـ قد زَعم أنَّ مفهومَه:

إقرار الكلام على الحاكم في غير حال الصيام.

وترَكَ لأجل هذا الزَّعم صريحَه، ولم يَنتبِه إلى أنَّ كلام منصور بن المُعتمِر ـ رحمه الله ـ قد خرج جوابًا على سؤال، وأنَّه عامل كلام عالم ليس بحجَّة معاملة النص الشرعي.

سابعًا ـ أثر سفيان بن عُيينة ـ رحمه الله ـ.

ـــ وقد أخرجه:

البيهقي في كتابه "شُعب الإيمان"(١٠/٢٥٧ رقم:٦٣٧٤)، فقال:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دِينار العدل، نا زكريا بن دلَّويه، نا علي بن سلمة اللبقي، قال: سمعت ابن عُيينة، يقول: **((ثَلَاثَةٌ لَيْسَتْ لَهُمْ غِيبَةٌ: الْإِمَامُ الْجَائِرُ، وَالْفَاسِقُ الْمُعْلِنُ بِفِسْقِهِ، وَالْمُبْتَدِعُ الَّذِي يَدْعُو النَّاسَ إِلَى بِدْعَتِهِ))**.

وفي إسناده: زكريا بن دلَّويه، وقد ترجم له الخطيب في "تاريخه"، ولم يَذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، ولا جدت توثيق أحد له.

وكذا قال غيري.

ثامنًا ـ قول عيسى بن دينار ـ رحمه الله ـ.

حيث قال أبو الوليد الباجي المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُنتقى شرح الموطأ" (٧/ ٣١٢):

«وقد قال عيسى بن دينار في "العُتْبِيَّة": **((لَا غِيبَةَ فِي ثَلَاثَةٍ: إِمَامٌ جَائِرٌ، وَفَاسِقٌ مُعْلِنٌ بِفِسْقِهِ، وَصَاحِبُ بِدْعَةٍ))**.

وبنحوه أيضًا في كتاب: "البيان والتحصيل" (١٧/ ٥٧٥)، لابن رُشد المالكي.

وهذا قد سِيق بدون إسناد، فيَصعب الحُكم عليه.

وبعض المالكية أيضًا يَذكره حديثًا نبويًّا.

وقال الحافظ الذهبي ـ رحمه الله ـ في كتابيه "تاريخ الإسلام" (١٩/ ٢٣٤-٢٣٥ ـ ترجمة رقم: ٣٩٣)، و "سِير أعلام النُّبلاء" (١٢/ ٢٣٥-٢٣٦ ـ ترجمة رقم:١٣٢)، في ترجمة العُتبي صاحب كتاب "المُستخرَجة العُتبية على الموطأ".

«**قال محمد بن وضَّاح:** "في "المُستخرَجة» خطأ كثير".

وقال أسلم بن عبد العزيز: "أخبرني ابن عبد الحَكم، قال: أَتيت بكتب حسنة الخط، تُدعَى "المُستخرجة" مِن وضْع صاحبكم محمد بن أحمد العُتبي، فرأيت جُلَّها كُذوبًا، ومسائل المجالس له لم يُوقف عليها أصحابها، فخشيت أنْ أموت، فتوجد في تركتي، فوهبتها لمَن يقرأ فيها.

قلت: كيف استحللت أنْ تُعطيه ليقرأ فيها؟ فسكت".

وقال ابن الفرَضِي: "جَمع المُستخرجة، وأكثر فيها مِن الرِّوايات المطروحة، والمسائل الشاذة"».اهـ

تاسعًا ـ قول إسحاق بن راهويه ـ رحمه الله ـ.

حيث قال حرْب الكرماني في "مسائله" (٢/ ٨٨٦):

«سألت إسحاق عن غِيبة السلطان الجائر؟ قال: "لا يكون فيهم إلا ما يُكره للإنسان أنْ يُعوِّد لسانه».اهـ

وهذا أمثل ما رأيت في هذا الباب.

وإسحاق ـ رحمه الله ـ محجوج بما تقدَّم، وهو بشر يُخطأ ويُصيب، وليس قوله ورأيه بحُجَّة، بل يَحتاج إلى حُجَّة ليُقبل، وقد يكون له أيضًا مخرجًا وتأويلًا، أو يَحتمل.

وكتبه:

عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد.